دلالة النهي المجرد عن القرينة وتطبيقاتها على أحاديث الأحكام في كتاب العبادات من كتاب بلوغ المرام لابن حجر- دراسة وتطبيق

أ.م.د أحمد يعقوب دودح
إيمان موسى فرحان

الملخص

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

لا يخفى على المشتغلين بعلم أصول الفقه أنَّ قواعد الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة من أهم مباحثه ، كما إنّ غالب المباحث التكليفية – من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم – مرجعها الأمر والنهي الواردان من الشارع الحكيم ، ولهذا قال الإمام السرخسي :" أحق ما يبدأ به في البيان : الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"(١).

ومعرفة العبد الشيء الذي يحرم عليه فعله، والشيء الذي يجب عليه فعله، يكون بالصيغ الدالة على ذلك، وصيغة النهي " لا تفعل " ما هي إلا صيغة من الصيغ الدالة على التحريم من جهة اللفظ ، كما أن الناظر في خلافات الفقهاء يجد أن معظمها بسبب اختلاف مداركهم للقرائن التي احتف بها النص الشرعي .

---

(١)- أصول السرخسي: النظار أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت(٤٨٣ هـ)،دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ،١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م ، ١١/١.

ولما كانت كتب أحاديث الأحكام مهتمة بأحاديث الحكم الشرعي المشتملة على الامر والنهي، فقد اخترت أن يكون البحث فيها بياناً لصيغ التحريم الدالة عليها لفظاً، وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على مقدمة وتمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : فجعلته في المعاني التي يستعمل لها النهي وصيغه.

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : المعاني التي يستعمل لها النهي

الثاني : المعنى الذي وضع له النهي حقيقة

الثالث : القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته

المبحث الثاني: فجعلته في التطبيقات.

وفيه أربعة مطالب :

الأول : النهي بـ " لا تفعل "

الثاني: مادة " حرّم " وما تصرف منها

الثالث: مادة " نهى " وما تصرف منها

الرابع : مادة " كرِه " وما تصرف منها .

ثم **النتائج** التي تمخض عنها البحث والتي من أهمها :

١- إن للنهي صيغة خاصة به عند الأصوليين هي " لا تفعل " .

٢- إن الحكم التكليفي الذي تفيده صيغة " لا تفعل " المجردة عن القرائن هو التحريم عند الجمهور، وهو الراجح .

٣- إن هنالك صيغاً أخرى فضلاً عن صيغة النهي " لا تفعل " تفيد التحريم بدلالة اللفظ وهي : (حرّم، نهى ، كره) وما تصرّف منها.

٤- إن صيغ التحريم قد تقترن بقرائن صارفة لها عن إفادتها التحريم الى معانٍ أخرى ، كالكراهة والإرشاد وغيرها ، فتكون حقيقة في إفادتها التحريم ، مجازاً في دلالتها على المعاني الأخرى .

٥- إن ورود النهي في سياق الإرشاد قد يكون قرينة صارفة له عن التحريم الى الكراهة ما لم يعتضد النهي بقرائن أخرى تبقيه على أصله من إفادته التحريم.

٦- إنّ أغلب الخلافات الفقهية مرجعها الاختلاف في القرائن المحتفة بالنص ، مما يستدعي اهمية تمييزها بالبحث والجمع لضمان عدم الخلط بين التحريم والكراهة .

٧- إنه لا يجوز الإفتاء بالتحريم إلا بعد جمع كل النصوص الواردة في المسألة محل البحث ، ثم النظر والتدقيق في كل هذه النصوص ؛ إذ قد توجد نصوص أخرى تشتمل على قرائن صارفة لا تتضح إلا بهذا الجمع .

٨- إن استنباط القرائن الصارفة وخاصة القرائن الحالية هي باب من أبواب الاجتهاد ، لهذا فإن المعني ببيانها واستنباطها هم العلماء دون غيرهم ولا يجوز لغير العلماء التصدي لبيان هذه القرائن.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

ABSTRACT

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his companies and peace and recognition of a lot.

After:

It is no secret workers with the knowledge of jurisprudence that the deduction rules of the texts of the Quran and Sunnah of the most important discussing it, and most detectives have been narrated - of the necessity and the scar to allow and distaste and the prohibition - its reference commands and prohibitions received from the street wise, but this imam Sarkhasi said: "deserving of what he would do in The statement: commands and prohibitions, because most of their trials, their knowledge of the provisions and knowledge are characterized from the Sacred"(١).

And knowledge of the slave thing that forbids him to do, and the thing that must be done, the formulas indicate this, and the formula is forbidden "do not do" is only a version of the function on the prohibition of verbal formulas, and the beholder in differences scholars find that most of them because of the different their knowledge of presumption that combined the legitimate text .

As written provisions' books interested by hadith of legitimate ruling containing the commands and prohibitions, so I had choose to have searched a statement formats prohibition function by verbal, it has necessitated the nature of the research that is divided on the front and pave the two sections, the first section and makes it in the meanings that uses prohibition and her formula in which three demands: first meanings that it is

(١) Dar– scientific books Beirut, , second edition, ١٤٢٦ –٢٠٠٥, ١/١١ – Assets Sarkhasi: Principals Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Sarkhasi T. (٤٨٣ AH),

forbidden to use; The second sense in which it is forbidden to put the truth; And third Presumption that turns the forbidden from its truth.

The second section was made in the applications and the four demands: the first; Prevention of the "do not do"; The second article, "campus" and the disposal of them; The third article, "forbade" and the disposal of them; Fourth article "hate" and the disposal of them, then I mentioned the results of the research, which is the most important:

١. The prohibition in its own formula when fundamentalists are "do not do."
٢. The rulings which formula that says "do not do" with no presumptions is forbidden when the public, which is more correct.
٣. There are other formulas as well as forbidding formula "do not do" According to the prohibition in terms of wording, namely: (campus, Noha, tennis) and the disposal of them.
٤. The prohibition formats may be associated with circumstantial evidence baffle her about her testimony prohibition to other meanings, Kalkrahh and guidance, etc., shall be the truth in her testimony prohibition, metaphorically in significance on other meanings.
٥. The the coming of the prohibition in the context of the guidance may be a presumption baffle him to hatred prohibition forbidding what did Iatdd other circumstantial evidence to keep him on the origin of his testimony prohibition.
٦. Most of the differences jurisprudential difference in its reference of presumption that combined text, which calls for the

importance of distinguished research and combined to ensure that no confusion between prohibition and hatred.

٧. It may not be the advisory prohibition only after collecting all the texts contained in the issue in question, and then consider checking each of these texts; As there may be other texts include evidence baffle not clear, but this combination.

٨. The development of evidence that turns it especially the current evidence is one of the doors of ijtihad, for this on her statement and the inferred scientists are not without other non scientists may respond to this statement clues.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة[١]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى أوجد الخلق لمقصدٍ عظيم، وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما قال الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٢] ، وعبادة الله مبنيةٌ على امتثال أمره ونهيه، ولا يخفى على المشتغلين بعلم أصول الفقه أن غالب المباحث التكليفية مرجعها الامر والنهي الواردان من الشارع الحكيم، ولهذا قال الإمام السرخسي:" أحق ما يبدأ به في البيان : الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[٣].

ومعرفة العبد الشيء الذي يحرم عليه فعله، والشيء الذي يجب عليه فعله، يكون بالصيغ الدالة على ذلك، وصيغة النهي " لا تفعل " ما هي إلا صيغة من الصيغ الدالة على التحريم من جهة اللفظ ، كما أن الناظر في خلافات الفقهاء يجد أن معظمها بسبب اختلاف مداركهم للقرائن التي احتف بها النص الشرعي .

---

(١)- بحث مستل تقدمت به الطالبة إيمان موسى فرحان عن رسالتها الموسومة (صيغ التحريم دراسة تأصيلية تطبيقية على أحاديث الأحكام في كتاب بلوغ المرام لابن حجر ، بإشراف أ.م.د أحمد يعقوب دودح ، وهو من متطلبات نيل شهادة الماجستير /كلية العلوم الإسلامية /تخصص أصول الفقه .

(٢)- سورة الذاريات : الآية ٥٦.

(٣) - أصول السرخسي ، لابي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، ١١/١.

ولما كانت كتب أحاديث الأحكام مهتمة بأحاديث الحكم الشرعي المشتملة على الامر والنهي، فقد اخترت أن يكون البحث فيها بياناً لصيغ التحريم الدالة عليها لفظاً، وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على مقدمة وتمهيد ومبحثين ، أما المبحث الأول فجعلته في المعاني التي يستعمل لها النهي وصيغه وفيه ثلاثة مطالب : الأول المعاني التي يستعمل لها النهي ; والثاني المعنى الذي وضع له النهي حقيقة ; والثالث القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته.

أما المبحث الثاني فجعلته في التطبيقات وفيه أربعة مطالب : الأول ; النهي بـ " لا تفعل " ; الثاني مادة " حرّم " وما تصرف منها ; الثالث مادة " نهى " وما تصرف منها ; الرابع مادة " كرِه " وما تصرف منها ، ثم النتائج والمصادر.

التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف لغة واصطلاحاً

أولاً: النهي لغة:

النّهي: خلافُ الأَمْر، تقول: نَهَيْتُهُ عنه، وفي لغةٍ: نَهَوْتُهُ عنه[١] ، وهو الزجر عن الشيء، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ ﴾[٢] سواء كان بالقول أم الفعل[٣] ،و(نَهَى) الله تعالى أي حرم[٤] ، فهو طلب الامتناع عن الشيء .والنهي عند النحاة : طلب ترك الفعل باستعمال لا الناهية والمضارع المجزوم[٥] .

ثانياً: النهي في اصطلاح الأصوليين :

أورد بعض علماء الأصول تعريفات للنهي تتفق أحياناً لفظاً ومعنى وتتفق أحياناً أخرى معنى وإن اختلفت لفظاً كما تتباين في أوقات أخر أذكر منها ما يأتي:

---

(١)- العين ، أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت (١٧٥هـ؟) ، ٩٣/٤، والقاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي ت(٨١٧هـ)، ص: ١٧٢٨.

(٢)- سورة العلق: الآيات ٩-١٠.

(٣)- يُنظر: المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ت(٥٠٢هـ) ،٥٣٠، والكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت(١٠٩٤هـ) ، ص: ١٤٨٥.

(٤)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ)، ٢/ ٦٢٩.

(٥)- يُنظر : مواهب الفتاح – شروح التلخيص (مختصر سعدالدين التفتازاني على تلخيص المفتاح، ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ، وعروس الافراح في شرح تلخيص المفتاح) : ابن يعقوب المغربي ت(٦٩٨هـ) ، ٣٢٤/٢ ، والمعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد النجار،٩٦٠/٢.

- عرّفه ابن الحاجب بأنه :" اقتضاء كف عن فعل ، على جهة الاستعلاء"[١] .

- عرّفه ابو الخطاب الكلوذاني بأنه :" هو قول القائل لغيره لا تفعل على وجه الاستعلاء"[٢] ، ووافقه صدر الشريعة[٣] .

- عرّفه صاحب مسلم الثبوت بأنه : " اقتضاء كف عن فعل حتما استعلاء"[٤] .

فنجد بعض التعريفات تنص على أنه القول أو الكلام الدال على طلب ترك الفعل ، بينما نجد البعض الآخر منها تنص على أنه استدعاء أو اقتضاء الترك بالقول أو الكف عن الفعل.

كما نجد في التعريفات قيوداً أوردها كل منهم بحسب ما يشترط كل واحد لحقيقة النهي، وهذه القيود هي:

١- الصيغة : وهو اشتراط بعض الأصوليين لصيغة " لا تفعل" وعدم اشتراط البعض ذلك ،يقول الكمال بن الهمام والأليق بالأصول تعريف الصيغي لأن بحثه أي علم الأصول عن الأدلة اللفظية السمعية من حيث يوصل العلم بأحوالها العارضة لها من عموم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام الشرعية للمكلفين وإن كان مرجع الأدلة السمعية إلى الكلام النفسي"[٥].

---

(١)- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن الايجي ت(٧٥٦هـ)،١٧٧، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٧١هـ)،٥/٣.

(٢)- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ت(٥١٠ هـ)،٣٦٠/١.

(٣)- يُنظر : شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت(٧٩٣هـ)، ٣١٨/١-٣١٩.

(٤)- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت(١٢٢٥هـ)،٤٣٦/١.

(٥)- التقرير والتحبير ، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ت(٨٧٩ هـ) ،٢٦٢/٢.

٢- العلو والاستعلاء : فالعلو : هو أن يكون الطالب – أمراً ونهياً – أعلى في الرتبة من المطلوب منه[١].

والاستعلاء : هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت [٢] ، وقيل : الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع أو إظهار القهر[٣] ، والفرق بين العلو والاستعلاء : هو أن العلو هيئة ترجع إلى الشخص نفسه، والاستعلاء هيئة ترجع الى الكلام والنطق به [٤].

فأما قيد " العلو " فهو ليس شرطاً لحقيقة النهي ، فقد يصدر النهي من الأدنى للأعلى حيث يتصور نهي الولد لوالده والعبد لسيده وإن لم تجب عليهما الطاعة[٥] .

وأما قيد " الاستعلاء " ، فيشترط لحقيقة النهي ، إذ إن من قال لغيره لا تفعل على سبيل التضرع والتذلل لا يسمى نهياً وإن كان أعلى رتبة من المقول له بينما من قال لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل يقال أنه نهاه وإن كان أعلى رتبة منه[٦].

---

(١)- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت(٩٧٢ هـ)، ٤١٦/١، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، محمود حامد عثمان، ٢١٩.

(٢)- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت(٩٧٢هـ)،٣٠٢، وشرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، سعد ناصر الشثري ،٣٦٦.

(٣)- يُنظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ت(٦٨٤ هـ)، ١١١.

(٤)- يُنظر : شرح تنقيح الفصول ،١١١، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ومعه حاشية سلم الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت(٧٧٢هـ) ،٣٢٣/١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ،٢٢٠.

(٥)- يُنظر : المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ٦١/٢.

(٦)- يُنظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ) ،٤٩/١ ، وكشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، حافظ الدين أبو البركات النسفي ت(٧١٠هـ)، ٤٥/١.

٣- الإرادة : وهو اشتراط الإرادة في الأوامر والنواهي ، وقد ذهب جمهور الأصوليون الى عدم اشتراط الإرادة ، بينما اشترطها المعتزلة كما يظهر في تعريف النهي اصطلاحاً .

٤- المكلف به في النهي : إذ يظهر في تعريف النهي عند بعض الأصوليين بأن المكلف به في النهي هو الكف عن الفعل ، بينما يظهر عند البعض الآخر بأنه ترك الفعل .

فجمهور المتكلمين يقولون : إن المكلف به في النهي هو الامتناع عن الفعل المنهي عنه مع القصد والقدرة، وأن عدم الفعل وهو الترك غير مقدور عليه والتكليف لا يتعلق إلا بما هو مقدور عليه ، وأن العدم نفي صرف فلا يكون مقدوراً [١]. وعند التحقيق نجد أن الترك يكون فعلاً ويكون عدماً، فحين يكون الترك فعلاً يكون المراد بالنهي الكف عن الفعل عند قيام الداعي ، وحين يكون عدماً يكون المراد بالنهي نفي الفعل وعدمه[٢] ، وذلك العدم عدم خاص مقيد يمكن أن يكون مقدوراً بفعل ضده فيكون فيكون فعل الضد طريقاً إلى مطلوب الناهي وإن لم يكن المقصود نفسه [٣] ، فيكون هو المختار .

---

(١)- يُنظر : المستصفى ، ١٦٩/١، والإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت(٦٣١هـ)،١٢٧/١، وشرح تنقيح الفصول ،١٣٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٩٢، وشرح الكوكب المنير، ١٤٢، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ، عبدالرحمن بن جاد الله البناني ت(١١٩٨هـ) ،٣٤٢/١.

(٢)- يُنظر : النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ، موسى بن محمد القرني، ص: ٧٤.

(٣)- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، ١١٨/٢٠-١١٩.

ثالثاً- <u>التعريف المختار</u>

بعد استعراض القيود الواردة في تعريفات النهي ، نستطيع أن نعرّف النهي بأنه :

طلب ترك الفعل بلا تفعل حتماً على جهة الاستعلاء.

فبهذا التعريف خرج الأمر وغيره من أقسام الكلام ، والصيغ الأخرى الدالة على النهي ، والمكروه وطلب الترك الوارد للدعاء وغيره .

المطلب الثاني : صيغة النهي التي تدل عليه .

اختلف الأصوليون القائلون بكلام النفس هل للنهي صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة أو لا على قولين:

الأول : النفي ، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري – رحمه الله – ومن تابعه.

الثاني : الإثبات ، وهو مذهب الباقين من المثبتين .

وأشار امام الحرمين والغزالي إلى أن مقتضى النفي عند الشيخ أبي الحسن ليس راجعاً إلى نفي وجود صيغ دالة على النهي كقول القائل لغيره " نهيتك ، وأنت منهيّ " فهذه صيغ خاصة بالنهي بالاتفاق ، إنما الخلاف في أن صيغة " لا تفعل " هل تدل على النهي بمجرد صيغته إذا تجردت عن القرائن[١] ، كونها مترددة في اللغة بين محامل كثيرة سيأتي بيانها في المطلب القادم ان شاء الله تعالى.

(١)- يُنظر : المستصفى ، ٦٦/٢.

بينما نسب الآمدي – رحمه الله – الخلاف الى صيغة النهي الموضوعة للإنشاء ، وقال بأن قول القائل لغيره : " نهيتك وأنت منهي " إنما هي إخبارات ولا مانع من استعمال الخبر للإنشاء[١] .

وقال الشوكاني : أوضح صيغ النهي لا تفعل كذا ونظائرها ، ويلحق بها اسم لا تفعل من اسماء الافعال كمه فإن معناه لا تفعل ، وصه فإن معناه لا تتكلم[٢] .

وقد اخترت في تعريف النهي تعريفه بالصيغة الدالة على النهي اللفظي كونه ما يهم الأصولي إذ عليه مدار الاحكام وتوافقاً مع أهل اللغة ، إذ إن الصيغة الموضوعة لطلب الترك عند أهل العربية هي " المضارع المقرون بلا الناهية "[٣] .

(١)- يُنظر : الأحكام للآمدي ، ٣٦٦/١.

(٢)- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) ، ٤٩٥/١-٤٩٦.

(٣)- يُنظر : شرح الدماميني على مغني اللبيب ، محمد بن أبي بكر الدماميني ت (٨٢٨ هـ) ، ١٦٣/٢ ، والبلاغة الواضحة ، علي الجارم ومصطفى أمين، ص: ١٧١.

المبحث الأول
المعاني التي يستعمل لها النهي والصيغ الدالة عليه لفظا

المطلب الأول : المعاني التي يستعمل لها النهي والتي وضع لها النهي حقيقة :

الفرع الأول : المعاني التي يستعمل لها النهي

قد تخرج صيغة النهي عن المعنى الحقيقي لها إلى معانٍ أخرى بدلالة القرائن الموجودة – كما سيتم بيانه في الفرع القادم ان شاء الله تعالى – وقد خصّ الأصوليون هذه المعاني بصيغة " لا تفعل " وذلك لكثرة استعمالها ودورانها في الكلام[١] ، كما اتفقوا على أن هذه الصيغة ترد لمعانٍ عدة اتفقوا على بعضها أذكر منها [٢]:

١- التحريم : نحو قوله تعالى :﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٣].

٢- الكراهة : نحو قوله تعالى :﴿ .....وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[٤]، المراد بالخبيث الرديء ، وبالإنفاق التصدق أي لا تعمدوا الى الرديء فتتصدقوا به ، بل الذي يطلب أن يتصدق الانسان بما يستحسنه ويختاره [٥].

---

(١)- ذُكِر هذا الكلام فيما يخص الأمر وهو نفسه يقال في النهي لأنه على وزانه ، يُنظر: البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت(٧٩٤هـ) ، ٣٥٧/٢.

(٢)-يُنظر: الأحكام للآمدي ،٤٠٦/١ ، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الحافظ العلائي ت (٧٦١هـ)، ص: ١٥٥-١٥٦، وشرح البدخشي على مناهج العقول ، محمد بن الحسن البدخشي ت(٩٢٢هـ)، ٥٣/٢، وشرح الكوكب المنير ص:٣٢٣، وحاشية البناني ،٦١٦/١ – ٦١٧، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت(١٢٢٥هـ) ،٤٣٧/١ ، وإرشاد الفحول ،٤٩٦/١.

(٣)- سورة النساء : من الآية ٢٩.

(٤)- سورة البقرة : من الآية ٢٦٧.

(٥)- يُنظر : حاشية البناني ، ٦١٦/١.

٣- الدعاء : نحو قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ... ﴿٨﴾ ﴾[١].

٤- الإرشاد : نحو قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ... ﴿١٠١﴾ ﴾[٢][٣].

الفرع الثاني : المعنى الذي وضع له النهي حقيقة

أولاً : مذاهب العلماء :

اختلف الأصوليون في دلالة النهي المجرد عن القرينة على مذاهب أشهرها :

المذهب الأول : أنها حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية[٤] .

المذهب الثاني : أنها حقيقة في الكراهة فقط مجاز فيما عداها ، وهو مذهب ابي هاشم[٥] وعامة المعتزلة[٦] وجماعة من الفقهاء [٧] .

---

(١)- سورة آل عمران : من الآية ٨.

(٢)- سورة المائدة : الآية ١٠١.

(٣)- الفرق بين الإرشاد وبين الكراهة كما يشير اليه التمثيل بالآية المذكورة تبعاً لإمام الحرمين أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية ، وفي الكراهة دينية ، يُنظر : المستصفى ، ٦٨/٢-٦٩، وحاشية البناني ،٦١٦/١.

(٤)- يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن احمد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، ٢٣/٣، والتبصرة ،ص:٩٩، والمحصول ، ٢٨١/٢، وشرح تنقيح الفصول ، ص:١٣٤، وكشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت(٧٣٠هـ)، ٢٥٦/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ص: ١٧٨، ونهاية السول ، ٢٩٤/٢، والتقرير والتحبير ٣٩٠/١، وشرح الكوكب المنير ،ص: ٣٢٥، وإرشاد الفحول ،٤٩٦/١.

(٥)- يُنظر : شرح تنقيح الفصول ،ص:١٣٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ص: ١٦٤، والتقرير والتحبير ، ٣٨٩/١، وإرشاد الفحول ، ٤٩٧/١.

(٦)- ذكر الامام الشيرازي في شرح اللمع أن حكاية الفقهاء عن المعتزلة بأن الصيغة المجردة للأمر تقتضي الندب غير صحيحة وأن هذا ليس بمذهبهم على الإطلاق ومثله بالنسبة للنهي فلا يقتضي الكراهة إلا حسب مذهبهم في اشتراط الإرادة، ذلك أن النهي عندهم يقتضي الإرادة ،فإن صدر عن الحكيم سبحانه ومن يُخبِر عنه من الرسل اقتضى قبح المنهي عنه ،والقبيح ينقسم الى محرم ومكروه ، فيحمل على ما يقتضيه الاسم وهو المكروه ولا يزيد على ذلك إلا بدليل، فإن صدر النهي من غير حكيم لم يقتض أكثر من الغرادة ، يُنظر : شرح اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ت(٤٧٦هـ)،٢٠٦/١.

(٧)- يُنظر : المستصفى ،٧٢/٢، والأحكام للآمدي ، ٣٦٩/١، وشرح التلويح على التوضيح ، ٣٢٦/١، والبحر المحيط ، ٣٦٧/٢.

المذهب الثالث : أن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل[١] ، وهذا قول الشيعة[٢] .

المذهب الرابع : أنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً ، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً ، وهو قول منسوب للحنفية[٣] .

المذهب الخامس : التوقف ، بمعنى لا ندري لأيهما وضعت فلا يقتضي التحريم ولا غيره إلا بدليل ، وهو منسوب للإمام الأشعري والقاضي الباقلاني والغزالي [٤].

الفرع الثاني : الأدلة .

١- أدلة الجمهور ومن وافقهم :

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

(١)- الكتاب : وقد استدلوا بآيات كثيرة منها :

أ- قوله تعالى :﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾[٥] .

---

(١)- يُنظر : شرح تنقيح الفصول ،ص: ١٣٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ص: ١٦٤، والتقرير والتحبير ، ٣٨٩/١.

(٢)- يُنظر : المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت(٦٠٦هـ) ، ٤٥/٢، والأحكام للآمدي،٣٦٩/١، ونهاية السول ، ٢٥٢/٢.

(٣)- يُنظر : التقرير والتحبير ،٣٩٠/١، وإرشاد الفحول ، ٤٩٧/١.

(٤)- يُنظر : التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت(٤٧٦هـ) ،ص:٩٩، ،ص:٩٩، والمستصفى ، ٧٠/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ، ٣٦٢/١، والمحصول ،٤٥/٢، والأحكام للآمدي ،٣٦٩/١، وشرح تنقيح الفصول ،ص: ١٣٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ،ص: ١٦٤، والبحر المحيط ، ٤٢٦/٢.

(٥)- سورة النور : الآية ٥٤.

وجه الدلالة : قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أي اتبعوا كتاب الله وسنته[١] ، فالتهديد على المخالفة دليل الوجوب[٢] ، كذلك يكون دليل التحريم لأن التهديد بالعقوبة لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٣] .

(٢)- السنة : وقد استدلوا بأحاديث منها:

أ- قوله ﷺ : " **دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ إنما أهلك من كان قَبْلَكُمْ سؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**" [٤].

وجه الدلالة : قيّد الرسول ﷺ إتيان المأمور بالاستطاعة فمن أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا، وأطلق في طلب اجتناب المنهي عنه فلا يتصور كونه ممتثلاً حتى يجتنب جميعه ، فدلّ هذا على ان اجتناب المنهي عنه واجب [٥]، ومخالفة الواجب تستوجب الأثم والمعصية ، فتكون صيغة النهي دالة على التحريم .

(٣)- الإجماع :

فقد تكرر استدلال الصحابة ﷺ والائمة الماضين بصيغة النهي المجردة على التحريم دون نكير أو توقف ، وقد شاع ذلك وتكرر ولم ينكر عليهم أحد كالعمل بالأخبار ، فأوجب العلم العادي باتفاقهم بمنزلة الإجماع القولي ، فكانوا ينتهون بمجرد

---

(١)- يُنظر : تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت(٧٧٤هـ)، ٧٦/٦.

(٢)- يُنظر : المستصفى ،٧٦/٢، والأحكام للآمدي ، ٣٧٠/١،

(٣)- يُنظر : التمهيد لأبي الخطاب ، ٣٦٣/١، وحاشية السعد على شرح العضد ، سعد الدين التفتازاني ت(٧٩٣هـ)،٥٠٧/٢، والنهي ودلالته على الأحكام الشرعية ، موسى بن محمد القرني، ص: ٩٢.

(٤)- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ)، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ٦٨٥٨ ، ٢٦٥٨/٦، وصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت(٢٦١هـ)، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، ٦٢٥٩ ،٩٢/٧ واللفظ للبخاري ، ويُنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ٢٦١/١٣.

(٥)- يُنظر : فتح الباري ، ٢٦١/١٣.

سماعهم لذلك وما كانوا يعدلون عن التحريم إلا بقرينة ، ولو لم يكن النهي يقتضي التحريم لما انتهوا عنه ولما عاقبوا من يفعله[١].

كما أن الأمة في كل عصر لم تزل راجعة في تحريم المحظورات إلى النواهي كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[٢]، ففيها تحريم الزنى[٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[٤]، ففيها تحريم الربا[٥] إلى غير ذلك من الآيات[٦] .

(٤)- القياس :

وذلك بقياسهم النهي على الأمر ، فكما أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ، فكذلك النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم بجامع أن كلاهما طلب، فالأمر يقتضي الفعل ويكون مانعاً من الترك جزماً ، فكذلك النهي يكون مقتضياً لترك الفعل والامتناع من الفعل جزماً[٧] .

---

(١)- يُنظر : العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء ت(٤٥٨هـ)، ٤٢٦/١ ، والأحكام للآمدي ، ٣٧١/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ص:١٦٤،والتقرير والتحبير،٣٦٣/١، وتيسير التحرير،٣٤٢/١، وإرشاد الفحول ،٤٩٧، وإتحاف البصائر بشرح روضة الناظر، عبدالكريم بن علي النملة ،٤٠٣/٥.

(٢)- سورة الإسراء : الآية ٣٢.

(٣)- يُنظر :الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المالكي ت(٦٧١هـ)، ٢٤٣/٧ ، و ٢٥٣/١٠، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)،٤٢٨/٤.

(٤)- سورة آل عمران : الآية ١٣٠.

(٥)- يُنظر : أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٦٠٦هـ) ، ١٨٤/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٠٢/٤.

(٦)- يُنظر : المستصفى ، ٧٩/٢، والأحكام للآمدي ، ٣٧١/١.

(٧)- يُنظر : الأحكام للآمدي ، ٣٧٢/١.

٢- أدلة القائلين بالكراهة :

استدل القائلين بأن دلالة النهي المجرد عن القرينة هو للكراهة بأدلة منها :

أ- النهي يقتضي قبح المنهي عنه ، والقبيح ينقسم إلى حرام ومكروه ، وأقل أحوال القبح الكراهة ، لأنه لا يريد الاباحة في دار التكليف وأعلى أحوالها التحريم ، فلا يحمل على ما زاد على أقل ما يقتضيه اللفظ إلا بدلالة لأنه هو المتيقن [١] .

ب- انه قد ورد النهي في لسان الشرع دالا على الكراهة وذلك يدل على أنه معناه حقيقة ومن أمثلة ذلك :

- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **لَا يَمْشِي أحدكم في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جميعا أو لِيُنْعِلْهُمَا جميعا** "[٢].

وجه الدلالة : وهذا النهي يقتضي تحريم المشي في نعل واحد ولكنه مصروف عن التحريم إلى الكراهة بدليل فعل الصحابة كعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – وفعل السيدة عائشة – رضي الله عنها- فقد أخرج الترمذي بسند صحيح عنها أنها قالت : " ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة" وكانت تفعل ذلك[٣][٤].

جـ- ان المكروه ما كان تركه أولى من فعله ، وهو داخل في التحريم فكل محرم مكروه وليس كل مكروه محرماً ، لأن الحرام ما يلام على تركه والمكروه ليس كذلك فوجب جعل النهي حقيقة فيه كونه متيقناً وأما لزوم العقاب بتركه فغير متيقن[٥] .

---

(١)- يُنظر : الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت(٥١٣هـ)،٥١٠/٢، والبحر المحيط، ٣٦٧/٢، وإتحاف البصائر بشرح روضة الناظر ، ٤٠٣/٥.

(٢)- صحيح البخاري ، باب لايمشي في نعل واحد ،٥٥١٨، ٢٢٠٠/٥ ، وصحيح مسلم ، باب استحباب لبس النعل باليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة ، ٢٠٩٧، ١٦٦٠/٣ .

(٣)- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ)، ١٧٧٧,١٧٧٨، ٢٤٤/٤.

(٤)- يُنظر : فتح الباري ، ٣١٠/١٠.

(٥)- يُنظر : المستصفى ، ٧٣/٢، والأحكام للآمدي ، ٣٧٧/١، وشرح التلويح على التوضيح ، ٣٢٦/١.

د- وهناك دليل القياس على قول من قال بأن المعنى الحقيقي للأمر هو الندب ، فكذلك يكون المعنى الحقيقي للنهي هو الكراهة إذ هما المتيقنان المعلومان وما عداهما فغير متيقن[١] .

٣- أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي :

- أن صيغة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة اشتراكاً لفظياً وذلك بثبوت اطلاقهما عليهما والأصل في الاطلاق الحقيقة[٢] .

٤- أدلة القائلين بالوقف :

- لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل[٣] ، إذ إن الدليل إما أن يكون عقلياً وإما أن يكون نقلياً ; وكلاهما منتفٍ لأنه لا مجال للعقل في اللغة ، كما ان النقلي إما أن يكون قد ثبت بالتواتر وهو باطل وإلا لحصل العلم وانتفى الخلاف ، وإما قد ثبت بأحاديث آحاد لا تفيد القطع وإنما تفيد الظن ، وهو لا يكفي في القواعد الأصولية [٤] .

ثانياً: الرأي الراجح

بعد استعراض آراء وأدلة الأصوليين في المعنى الذي وضع له النهي حقيقة، فإني أذهب إلى رأي الجمهور وهو أن المعنى الذي وضع له النهي حقيقة هو التحريم مجازاً فيما سواه يصرف إليه بقرائن صارفة .

---

(١)- يُنظر : النهي ودلالته على الاحكام الشرعية ،ص:١٢٦.

(٢)- يُنظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ص:١٦٦ ، وإرشاد الفحول ، ٤٥٠/٢.

(٣)- يُنظر : تيسير التحرير ،٣٤٥/١، وإرشاد الفحول ،٤٥١/٢.

(٤)- يُنظر : المستصفى ،٧٠/٢، وشرح تنقيح الفصول ، ص:١٠٤، وشرح الإبهاج على المنهاج ، علي بن عبدالكافي السبكي ت(٧٥٦هـ)، ٩٦/٤-٩٧، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، ٤٠٤/٥.

وقد ترجّح هذا الرأي عندي لقوة أدلة الجمهور ودفع الإعتراضات الواردة عليها ، مع بيان ضعف أدلة الأقوال الأخرى وردّها في مواضعها[١] ، وفي ذلك قال ابن عبد البر : " كل خبر جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه أو في غيره دليل يبين المراد منه أنه ندب وأدب فيقضى للدليل"[٢] .

هذا وإن المتتبع لاستعمالات صيغة النهي خاصة وصيغ التحريم عامة في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنها لم تأت عارية عن القرائن المبينة والموضحة لها وأن الخلاف في الاحكام الشرعية التي جاء فيها النهي إنما هو خلاف ناتج عن ملحظ الادراك لهذه القرائن وليس عن تجردها عن القرينة. والله أعلم

المطلب الثاني : الصيغ الدالة على التحريم لفظاً .

وهي الألفاظ التي تدل على التحريم دلالة ظاهرة ، بحيث ينصرف إلى الذهن أنها تدل على ذلك بمجرد سماعها ، وهي كما يأتي :

١ – النهي بـ (لا تفعل).

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٣] ، فالنهي هنا للتحريم .

وقوله ﷺ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ "[٤] ، فالحديث فيه نهي عن بيع الأجناس الربوية متفاضلة ، والنهي للتحريم .

---

(١)– يُنظر مناقشة الأدلة في الكتب ذات الصلة والرسالة .

(٢)– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت(٤٦٣هـ)، ١/١٤٠.

(٣)– سورة الإسراء : من الآية ٣٣.

(٤)– صحيح البخاري ، باب بيع الذهب بالذهب ، ٢٠٦٦ ، ٢/٧٦١.

٢- مادة "حرَّم " وما تصرف منها.

تعد هذه الصيغة أصرح صيغ التحريم ، فهي تدل بالتنصيص على التحريم، ويظهر ذلك من استدلال الأصوليين بها على التحريم [(١)].

وقد وردت هذه الصيغة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فأما مثاله من القران الكريم فمنه قول الله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ..﴿١٧٣﴾ ﴾[(٢)] ، فقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ﴾ يفيد حصر التحريم بما ذكر بعده من محرمات فلا محرّم يخرج عن هذه الآية[(٣)].

٣- مادة " نهى " وما تصرف منها .

هذه الصيغة تدل على التحريم ، وهي ترادف صيغة النهي " لا تفعل " ، فإذا قال الصحابي نهانا رسول الله عن كذا فهو بمعنى قوله ﷺ " لا تفعل " [(٤)]، ولا تُحمل على الكراهة إلا بقرينة صارفة كما هو حال صيغة النهي الأصلية .

---

(١)- يُنظر: الرسالة ، محمد بن أدريس الشافعي ت(٢٠٤ هـ)، ٦٣، والمعتمد ٢٠٧/١ ، والتبصرة ،ص:٢٠١، والأحكام للآمدي ، ٩٩/١، والمسودة ، لآل تيمية، جمعها وبيّضها شهاب الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي ت(٧٤٥هـ) ٩٤/١، والبحر المحيط ، ٢٥٥/١.

(٢)- سورة البقرة : من الآية ١٧٣.

(٣)- يُنظر : أحكام القرآن للجصاص، ١٥٤/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢١٦/٢.

(٤)- مذهب الجمهور أن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا حجة له حكم المرفوع الى النبي ﷺ وخالف الصيرفي والكرخي من أصحاب ابي حنيفة والجويني وابن حزم وأنه لا يكون حجة والأظهر مذهب الجمهور ، يُنظر : المعتمد : ٢١٥/٢-٢١٦،والأحكام لابن حزم : ٧٢/٢، والعدة ،٣ /٩٩٢ ، وأصول السرخسي ، ٣٨٠/١، والواضح ، ٣/ ٢١٨، وروضة الناظر وجنّة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، ٢٨٤/١، وشرح تنقيح الفصول : ص ٢٩٠، والأحكام للآمدي : ٣٢٥/١، والمسودة : ٢٩٦/١، والبحر المحيط : ٣٧٤/٤، وإرشاد الفحول: ٢٩٦/١.

مثاله : ما رواه الترمذي عن أبي المليح ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ"(١). وفي الحديث تحريم الانتفاع بجلود السباع(٢).

٤- مادة " كره " وما تصرف منها.

المكروه قُسيم الحرام في النهي ، لانقسام النهي إلى كراهة وحظر(٣) ، وفي ذلك يقول الصنعاني :" وأما نحو يكرهه الله ورسوله ، فدلالتها على التحريم أظهر، فأكثر ما يستعمل في المحرم "(٤) ، وقد جعل العز بن عبد السلام كراهة الأنبياء للفعل دليل على تحريمه(٥).

مثاله : عن ابي هريرة – ﷺ أنه قال : " **كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ**"(٦).

المطلب الثالث : القرائن الصارفة للنهي عن حقيقته

الفرع الأول : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً :

أولاً : القرينة لغة :

القرينة فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة (٧)، وهي تدور بين معانٍ عدة أهمها :

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ)، ٤١٣٢، ٦٩/٤، والترمذي في سننه ، ١٧٧١، ٢٤١/٤ بإسنادين وقال عن هذا الإسناد بأنّه أصح .

(٢)- يُنظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ت(١٣٢٢هـ؟) ، ١١١/١٤، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) ، ٣٣٠/٤.

(٣)- يُنظر : شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(ت ٧١٦هـ)، ٣٨٢/١.

(٤)- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت (١١٨٢ هـ) ، ص: ٣٣.

(٥)- يُنظر : الإمام في أدلة الاحكام ، عزالدين بن عبدالسلام ت(٦٦٠هـ)، ص: ١١١.

(٦)- يُنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ،٨٣٧٤، ٣٣٢/٢، وسنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣ هـ)، ٣٥٣٦، ١١٧٠/٢، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، يُنظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز الذهبي ت(٨٤٠هـ)، ٧٧/٤.

(٧)- يُنظر : لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (٧١١هـ)، ٣٣١/١٣، والتعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ت(٨١٦هـ)، ص: ٢٢٣.

١- المصاحبة والملازمة : يقال قارن الشيء مقارنة اقترن به وصاحبه ، قال تعالى : ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾[١] ، أي صديق ملازم[٢] ،

٢- الشد والوصل : يقال : قرنت الشيء بالشيء وصلته به وشددته إليه[٣] .

٣- الجمع والضم : القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء ،فالقرن الحبل يقرن فيه البعيران والقران الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام[٤].

والمعنى المناسب لما هو مقصود من القرينة عند الأصوليين هو المعنى الأول والثالث وهو المصاحبة والملازمة والجمع ، لأن القرينة الصارفة يجب أن تكون مصاحبة وملازمة للنهي ومجتمعة معه لفظاً أو معنى ، والله أعلم.

ثانياً : القرينة إصطلاحاً :

لم يتكلم الأصوليون عن القرينة ضمن مباحث مستقلة وإنما استعملوها بألفاظ مترادفة مثل : القرائن، والعلامات من خلال المسائل الأصولية ذات الصلة بها ، ولعل السبب في ذلك هو ظهور معناها ووضوح دلالتها على المعنى المراد منها[٥] .

- عرفها الجرجاني : بأنها أمر يشير إلى المطلوب[٦] .

---

(١)- سورة الصافات : الآية ٥١.

(٢)- يُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٨٢/١٥.

(٣)- يُنظر : العين ،٤٢/٣، والصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت(٣٩٣هـ)، ٤١/٨، والمفردات في غريب القرآن ، ٤١٨، ولسان العرب ، ٣٣١/١٣.

(٤)- يُنظر : الصحاح ، ٤١/٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، ٧٦/٥، ولسان العرب ، ٣٣١/١٣.

(٥)- يُنظر : القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الاسلامية ، صالح السدلان، ص: ١٣، والقرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ، محمد قاسم الأسطل، ص: ١١.

(٦)- التعريفات ، ص: ٢٢٣.

- جاء تعريفها في معجم البلاغة العربية : " هي الأمر الذي يصرف الذهن عن المعنى الوضعي الى الوضع المجازي "[١] .
- عرفها الشيرازي : بأنها " ما يبين معنى اللفظ ويفسره "[٢] .

التعريف المختار :

القرينة : هي " ما يبين المراد بالدليل الشرعي المحتمِل "

فيكون التعريف شاملاً لجميع أنواع القرائن سواء كانت دلالتها ظنية أو قطعية بحيث تكون خاصة بالأصوليين غير مستقلة بنفسها في إفادة المعنى .

الفرع الثاني: انواعها .

اخترت تقسيم القرائن تبعاً لاعتبار الحال والمقال كونه التقسيم الأشهر عند علماء الأصول[٣]، حيث تنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى قسمين هما :

١-قرائن مقالية (نصية).

٢-قرائن حالية (إجتهادية).

١- **القرائن المقالية** : عرفها الرازي بقوله : " هي أن يذكر المتكلم عقيب كلامه مايدل على أن المراد منه غير ما أشعر به ظاهره " [٤] ، فهي عبارة عن ألفاظ صريحة تتمثل تتمثل في كل ما نص عليه الشارع الحكيم في الكتاب والسنة والإجماع وهي على نوعين:

---

(١)- معجم البلاغة العربية ، بدوي طبانة ، ص: ٥٣٥.

(٢)- التبصرة ، ص: ٣٩.

(٣)- يُنظر : القرائن عند الأصوليين ، محمد بن عبد العزيز المبارك ، ١٣٩/١.

(٤)- يُنظر : المحصول ، ٣٣٢/١.

أ- قرائن نصية متصلة : " هي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن الأمر في السياق "[١]. وهذا النوع من القرائن كما هو واضح من التعريف تأتي في ذات النص الذي ورد فيه النهي ولا تأتي مستقلة في نص آخر .

مثالها من الكتاب : قوله تعالى :﴿ ....وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[٢]، أي حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه[٣]، فالنهي هنا للتحذير بدليل القرينة المتصلة وهي الاستثناء في النص[٤].

ب- قرائن نصية منفصلة : وهي "ما يستقل بنفسه من اللفظ " [٥] ، أو بمعنى آخر هي عبارة عن كلام تام مستقل بمفرده في إفادة المعنى ، منفصل عن الدليل المراد تبيينه[٦] ،ومعنى كون القرينة منفصلة بأن تكون القرينة آية أخرى في سورة أخرى ، أو أو في موضع آخر من السورة نفسها ، بحيث يفصل بينها وبين الدليل فاصل ، أو تكون سنة للنبي ﷺ تتعلق بالدليل[٧].

مثالها من الكتاب : قوله تعالى :﴿ ....وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ...﴿٢٤﴾ ﴾[٨] ، فالآية خصصت بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها بقرينة منفصلة هي سنة النبي ﷺ.

---

(١)- يُنظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ت(٩٢٦هـ)، ص: ٣٠٩.
(٢)- سورة آل عمران : من الآية ١٠٢.
(٣)- يُنظر : تفسير ابن كثير ، ٨٧/٢.
(٤)- يُنظر : شرح الكوكب المنير ، ص: ٣٨٠.
(٥)- غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص: ٣٢٢.
(٦)- المعتمد ، ٢٨٣/١.
(٧)- يُنظر : القرينة عند الاصوليين وأثرها في فهم النصوص ، ص: ٣٢.
(٨)- سورة النساء : من الآية ٢٤.

وقد اشترط بعض الباحثين للعمل بالقرائن المنفصلة شرطين هما[١] :

أ- أن يرد النصان على محل واحد فإذا ورد كل منهما على محل غير ما ورد عليه الآخر لم يصح صرف الأمر والنهي به لاختلاف المحل .

ب- أن لا يكون النص الذي أوجب الفعل متأخراً عن النص الذي لم يوجبه وإلا كان ناسخا له إذا علم تاريخ كل منهما .

٢-**القرائن الحالية** : عرفها الرازي بقوله : " هي ما إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز ، أو أن يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"[٢] ، وعرفها وعرفها محمد الحفيان بأنها التي لا رسم لها في الكلام وإنما تفهم من احوال الكلام أو المتكلم أو المخاطب [٣] .

فهي ما تعرف عند البعض بالقرائن الاجتهادية وهي تحتاج إلى نظر وفهم أحوال وملابسات الحوادث.

مثالها : ما روي أن مروان بن الحكم أشكل عليه معنى قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾[٤]، وقال : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون ، وبقي في إشكاله هذا حتى بين له ابن عباس- رضي الله عنهما - أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي عن شيء فكتموه

(١)- يُنظر : القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها ، مجدي حسن أبو الفضل ، ص: ٣٥.
(٢)- المحصول ، ٣٣٢/١.
(٣)- يُنظر : القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ، محمد علي محمد الحفيان، ص: ١٢٧.
(٤)- سورة آل عمران : الآية ١٨٨.

إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، وحينئذٍ زال الإشكال عنه وفهم مراد الله من كلامه هذا ووعيده [١]، فتبين من سبب نزول الآية أن الذم والتوعد بالعذاب اللذين يقتضيان تحريم فرح الإنسان بما أوتي مصروفان عن التحريم إلى الجواز والإباحة.

الفرع الثالث : ضوابط صرف النهي عن حقيقته :

نظراً لأهمية القرائن الصارفة في تحديد الحكم الشرعي فلابد أن يكون عملها ضمن ضوابط تكشف للمجتهد الأمر وتُبعده عن الزلل في صرف النهي عن حقيقته ، وأهم هذه الضوابط باختصار ما يأتي :

١- ان القرائن الصارفة للنهي كثيرة ومتفاوتة قوة وضعفاً ، جلاءً وخفاءً ، فهي محل اجتهاد العلماء وتفاوت انظارهم ، الأمر الذي أدى الى اختلافهم في صرف النواهي عن التحريم من عدمه[٢] ، الامر الذي يستلزم نظر وتأمل من المجتهد؛ لأن الأصل بقاء صيغة النهي على حقيقتها[٣] .

٢- ينبغي التعامل مع النص الناهي بشكل شمولي ، بمعنى تقصي وجمع النصوص الواردة في أمر ما ، وفي ذلك يقول ابن السمعاني : " كلام الشرع وإن تفرق في المورد، وجب ضم بعضه إلى البعض ، وبناء بعضه على البعض "[٤] .

---

(١)- يُنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٠٧/٤.

(٢)- يُنظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، مصطفى سعيد الخن ، ص: ٣١٣ ، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ،٢٧٣/٢.

(٣)- يُنظر : القرائن عند الاصوليين : ٦٦٩/٢.

(٤)- قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت(٤٨٩هـ)، ١٨٢/١.

٣- أن القرائن قد تتعارض فيدل بعضها على البقاء على الأصل وتأكيده ويدل بعضها على صرف النهي عن حقيقته ، وهنا تكون المسألة محل نظر واجتهاد العلماء المجتهدين[١] .

٤- ان دلالة النهي على التحريم تتفاوت قوة وضعفاً بحسب ما يحتف بالصيغة من قرائن تقوي المعنى الظاهر أو تضعفه ، واعتماداً على قوة ظهور الصيغة في التحريم تكون حاجة القرينة لصرفه عن مقتضاه لدليل أقوى[٢] .

(١)- يُنظر : القرائن عند الاصوليين ، ٦٧٢/٢.

(٢)- يُنظر : المصدر نفسه، ٦٧٦/٢.

المبحث الثاني

تطبيقات لصيغ التحريم بدلالة اللفظ على كتاب العبادات.

المطلب الأول : النهي بـ " لا تفعل " .

- **لفظ الحديث** : عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" **لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لهم في الدُّنْيَا وَلَنَا في الْآخِرَةِ** "(١).
- **شرح غريب الحديث** : (في صِحافها) جمع صحفة ، وهي إناء كالقصعة المبسوطة تُشبِع الخمسة(٢).
- **الشاهد الأصولي من الحديث** : قوله : " لا تشربوا " و " لا تأكلوا "، النهي بلا الناهية ، ودليل كونها ناهية أنّها جزمت الفعل المضارع بعدها بحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.
- **المسائل الفقهية** : الحديث يشتمل على مسألة فقهية واحدة هي :
  - حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب المنصوص عليها .
  - **أقوال العلماء وأدلتهم :**

اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، والاجماع منعقد على ذلك كما حكاه الامام النووي في المجموع وابن عبد البر في الاستذكار

---

(١)- أخرجه البخاري في باب الأكل في إناء مُفضض ، ٥١١٠ ، ٢٠٦٩/٥، ومسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ٢٠٦٧ ، ١٦٣٨/٣، وبلوغ المرام من أدلة الاحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، كتاب الطهارة ، باب الآنية ، ١٥ ، ص٥٦، والحديث صحيح باتفاق الشيخين على إخراجه في صحيحيهما .

(٢)- يُنظر : الصحاح ، ٧٥/٦ ، والفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري ت(٥٣٨هـ)،١٧٠/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت(٦٠٦هـ)، ١٢/٣.

سواء كان للرجال او للنساء [١] ، فالنهي بـ " لا تفعل " يقتضي التحريم كما مر معنا ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه ، بل هناك قرائن تؤكد إفادته التحريم مثل:

- القرينة المقالية المتمثلة بحديث النبي ﷺ : "الذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[٢] ، فالوعيد بالعقاب على الفعل يدل على تحريمه.
- القرينة الحالية المتمثلة في إجماع الصحابة ﷺ ومن بعدهم على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والله أعلم .

المطلب الثاني : مادة حرّم وما تصرف منها :

- **لفظ الحديث : عن أبي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ على ذُكُورِهَا "**[٣] .
- **الشاهد الأصولي من الحديث :** قوله ﷺ : " حُرِّمَ " ، فهي تدل بالتنصيص على التحريم[٤].
- **المسائل الفقهية :** يتضمن الحديث على مسألة فقهية واحدة هي :

---

(١)- يُنظر : الحاوي الكبير ، أبو الحسن الماوردي ت(٤٥٠هـ)،١١١/١، والإستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت(٤٦٣هـ)، ٣٤٩/٨، والمجموع ، محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، ٢٥٠/١ ، والذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)، ١٦٧/١ ، والبحر الرائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت(٧٩٠هـ) ، ١٠٢/٢٢.

(٢)- أخرجه البخاري في باب آنية الفضة : ٥٦٣٤، ١١٣/٧، ومسلم في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء : ٢٠٦٥، ١٦٣٤/٣ .

(٣)- أخرجه النسائي في المجتبى، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ) ، كتاب الزينة، ٥١٦٣، ١٣٢٠، والترمذي في سننه، ١٧٢٠ ، ٢١٧/٤، وأحمد في مسنده ، ١٩٥٢٠، ٣٩٢/٤،وبلوغ المرام ، كتاب الصلاة، باب اللباس ، ٤٧٨، ص ٢٠٢، والحديث صححه الترمذي وقال عنه " حديث حسن صحيح ، يُنظر : سنن الترمذي ، ١٧٢٠ ، ٢١٧/٤ وقال عنه ابو حاتم الرازي والدارقطني بأنه معلول لا يصح من هذه الطريق ، يُنظر : البدر المنير ، في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت(٨٠٤هـ)، ٦٤٣/١، لكن له طرق أخرى صحيحة تعضده اشهرها حديث ذكره ابن حبان في صحيحه ، يُنظر : صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي ت(٣٥٤هـ)، ٥٤٣٤، ٢٥٠/١٢.

(٤)- يُنظر : ص ١٢ من البحث .

١- حكم لبس الذهب والحرير للنساء والرجال .

- **أقوال العلماء وأدلتهم :**

أجمع العلماء على أن الذهب والحرير حلال للنساء ، حرام على الرجال[١] ، وخالف ابن الزبير ﷺ في تحليلها للنساء وأنها محرّمة عليهن كذلك لعموم الأحاديث[٢] .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

استدل أهل العلم على تحريم الذهب والحرير للرجال بعدة أحاديث منها :

- حديث الباب .

وجه الدلالة : تخصيص الرجال بحرمة لبس الذهب والفضة ، وحلّها للنساء .

- **عن حُذَيْفَةُ ﷺ قال : قال رسول اللَّـهِ ﷺ :" الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لهم في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الْآخِرَةِ"[٣] .**
- **عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قال : " إنما يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا من لَا خَلَاقَ له في الْآخِرَةِ "[٤] .**

وجه الدلالة : الوعيد الشديد والإنكار على لبس الحرير والذهب دليل حرمتها .

---

(١)- يُنظر : المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت(٤٥٦هـ) ، ٤٩٧/٢، والاستذكار ، ٣١٧/٨، والبحر الرائق ، ٢٧٨/١٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، ٥٠٠/٤، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ)،ص: ٣٠٠، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) ، ٥٣٦/١.

(٢)- يُنظر : نيل الاوطار ، ٥٣٤/١.

(٣)- أخرجه البخاري في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ٥٤٩٣، ٢١٩٤/٥.

(٤)- أخرجه البخاري في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ٥٤٩٧، ٢١٩٤/٥.

- **عن عَلِيٍّ ﷺ قال : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بها إلي فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ فقال : " إني لم أَبْعَثْ بها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إنما بَعَثْتُ بها إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بين النِّسَاءِ "**[١] .

وجه الدلالة : ترتيب الغضب على الفعل يدل على تحريم الفعل ، والإذن فيها للنساء يدل على إباحتها لهن .

أما مخالفة ابن الزبير ﷺ فلعله لم تبلغه الأحاديث المخصصة لعموم التحريم[٢] .

- **الترجيح :**

يتضح مما تقدم بجلاء صحة ما ذهب اليه الجمهور من تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتها للنساء ، وذلك لقوة أحاديث النهي التي استدل بها الجمهور وعدم وجود القرينة الصارفة للتحريم الى غيره ، بل القرائن هنا مؤكدة لحديث الباب ، أما أحاديث النهي العامة فإنها مخصصة بأحاديث الحل للنساء، والله أعلم .

المطلب الثالث : مادة " نهى " وما تصرف منها .

- **لفظ الحديث : عن أُمِّ عَطِيَّةَ – رضي الله عنها– قالت : "نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا"**[٣] .

---

(١)– أخرجه البخاري في باب الحرير للنساء ، ٢١٩٦/٥٥٠٢,٥، ومسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ٢٠٧١، ١٦٤٤/٣، واللفظ لمسلم .

(٢)– يُنظر : نيل الاوطار ، ٥٣٤/١.

(٣)– أخرجه البخاري في باب اتباع النساء الجنائز ، ١٢١٩، ٤٢٩/١، ومسلم في باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ٩٣٨، ٦٤٦/٢، وبلوغ المرام ، كتاب الجنائز ، ٥٢١، ص ٢١٤، والحديث صحيح باتفاق الشيخين على تخريجه في صحيحيهما

- **شرح غريب الحديث** : " يُعْزَم " ، العزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر[١] ، فقولها رضي الله عنها : " ولم يُعزَم " ، أي لم يُجزم ولم يُشدّد علينا[٢] .
- **الشاهد الأصولي من الحديث** : قول أم عطية رضي الله عنها " نُهِينَا " ، له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ إذ إنّ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند جمهور أهل الأصول والمحدثين لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ[٣].
- **المسائل الفقهية** : يتضمن الحديث مسألة فقهية واحدة وهي :

– حكم اتباع النساء للجنازة .

- **أقوال العلماء وأدلتهم** :

اختلف العلماء في حكم اتباع النساء للجنائز على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : كراهة التنزيه[٤] ، واليه ذهب الجمهور[٥].

القول الثاني : الكراهة التحريمية[٦] ، وبها قال الأحناف[٧] .

---

(١)– يُنظر : المفردات في غريب القرآن ، ٣٤٧.

(٢)– يُنظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، ٦٩/٨.

(٣)– يُنظر : الأحكام للآمدي ، ٣٥٠/١، والإبهاج شرح المنهاج ، ٣٢٨/٢، ونهاية السول ، ٦١/٢، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ت(٨٠٢هـ)، ١٤٣/١، وسبل السلام ،ص: ٣٢٢ ،وإرشاد الفحول، ١٦٣/١.

(٤)– كراهة التنزيه : وهو خطاب الله تعالى بطلب الترك طلباً غير جازم واصطلاح المكروه تتفق عليه جميع المذاهب بأنه الفعل الذي نهى عنه الشارع دون أن يرتب عقوبة على فعله ، أما من انتهى عنه فإنه يؤجر على التزامه بنهي الشارع و يُنظر : التقرير والتحبير : ١٠٣/٢ ، و مصطلحات المذاهب الفقهية : ص ٤٧.

(٥)– يُنظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٩هـ)، ٣٤٢/٢ ، المغني ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ)، ٤٥٠/٨، والمجموع ، ٢٧٧/٥.

(٦)– وهو خطاب الله تعالى بطلب الترك على سبيل الجزم بدليل ظني، وقد اختص الحنفية بهذا الاصطلاح وهو يقابل الفرض عندهم ، يُنظر: التقرير والتحبير : ١٠٣/٢، وفواتح الرحموت : ٥٢/١.

(٧)– يُنظر : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمدأمين ابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، ٣٦٢/٦.

القول الثالث : الجواز ، واليه ذهب الظاهرية ومالك – رحمه الله غير انه كرهه للشابة في الأمر المُسْتَنكَر[١][٢].

- **الأدلة ومناقشتها :**

١- استدل اصحاب القول الأول بأدلة منها :

- حديث الباب .

وجه الدلالة : **قولها "ولم يعزم علينا " ، أي : ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا أتباع الجنائز من غير تحريم**[٣] ، ولأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام ، فكان النهي للتنزيه لعدم العزم والتأكيد .

أعتُرِض عليه : بأنه حديث مرسل غير مُسند ، ولعله اجتهاد منها رضي الله عنها أو قول بعض الصحابة[٤] .

ورُدّ هذا الاعتراض بأن جمهور الأصوليين والمحدثين على أن قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم الرفع الى رسول الله ﷺ [٥].

كما أعتُرض عليه : بأنه يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد[٦].

قلت : هذا إيراد يحتاج الى دليل التخصيص .

---

(١)- الأمر المُستنكر كأن يُخشى منها الفتنة ، أو أن يظهر منها مُحرّم كالصياح وغيره.

(٢)- يُنظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، ٣٤٢/٢ ، والمحلى ، ١٣/ ٣٣٩.

(٣)- يُنظر : فتح الباري ، ١٤٥/٣.

(٤)- يُنظر : المحلى ، ٣٤١/٩.

(٥)- يُنظر : ص ٢١ من البحث.

(٦)- يُنظر : رد المحتار ، ٣٦٢/٦.

٢- استدل اصحاب القول الثاني بأدلة منها :

- قول النبي ﷺ : "**فارجعن مأزورات غير مأجورات** "(١) .

أعترض عليه بأنه حديث ضعيف (٢).

أُجيب عن الاعتراض : بأنه يعضّده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بقولها : " **لو أَدْرَكَ رسول اللَّهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ** "(٣)، وهذا في نساء زمانها ، فما ظنك بنساء زماننا(٤).

قلت : على فرض صحة الحديث والاحتجاج به ، فإن ذلك يُحمل على ما يُفضي اليه خروج النساء من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ونحوه(٥) ، فإذا أُمن ذلك فلا مانع من الأذن لهن مع الكراهة التنزيهية .

- ما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: "مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟! فَقَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ : لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدْيَ(٦) ، قَالَتْ : مَعَاذَ الله أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ

(١)- أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، ١٥٧٨، ٥٠٢/١.

(٢)- إذ إن إسناده ضعيف وفيه دينار أبو عمرو وقال الأزدي: متروك ، يُنظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ت(٩٧٥هـ)، ٤٢٩٨٧، ٧٥٩/١٥.

(٣)- أخرجه البخاري من حديث عمرة رضي الله عنها في باب خروج النساء للمساجد في الليل والغلس، ٨٦٩ ، ١٧٣/١، ومسلم في باب منع نساء بني إسرائيل المسجد ، ٤٤٥، ٣٢٨/١ ، واللفظ للبخاري.

(٤)- يُنظر : رد المحتار ، ٣٦٢/٦.

(٥)- يُنظر : نيل الأوطار ، ٦١٢/٢.

(٦)- الكدي : القبور ، يُنظر : نيل الاوطار ، ٦١١/٢.

وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ : لَوْ بَلَغْتِيهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ"[١] .

- وجه الدلالة : قوله ﷺ : " لو بلغت معهم الكدى..." فذكر تشديدا في ذلك دلالة على الحرمة ، لأن الوعيد لا يكون إلا على محرم .

أعترض عليه ابن دقيق العيد بأن راوي الحديث لم يُخرّج له الشيخان في الصحيح شيئاً[٢] .

٣- استدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ حَدِيث "[٣].

وجه الدلالة : خروج امرأة لجنازة وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك .

- عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور" [٤] .

وجه الدلالة : "رخص" ، دخل في رخصته الرجال و النساء[٥] .

أجيب عنه : بأن الإذن العام مخصص بالنهي الخاص للنساء على سبيل التنزيه ، وإنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

---

(١)- أخرجه الحاكم في المستدرك ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، ١٣٨٢، ١١١/٢.

(٢)- يُنظر : الإلمام بأحاديث الأحكام ، تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ)، ٢٩٨/١.

(٣)- أخرجه أحمد في مسنده ، ٩٧٢٩، ٤٤٤/٢، وابن ماجه في سننه ، ١٥٨٧، ٥٠٥/١.

(٤)- أخرجه ابن ماجه في سننه ، ١٥٧٠ ، ٤٩٩/١.

(٥)- يُنظر : سبل السلام ، ص: ٣٢٩.

- **الترجيح :**

بعد استعراض الأقوال في المسألة ، فإني أذهب الى ما ذهب اليه الجمهور من جواز اتباع النساء للجنائز مع الكراهة ، وذلك لأسباب :

١- قوة حديث الباب وصحته والتصريح بالنهي فيه .

٢- وجود قرينة حالية في الحديث وهي قول أم عطية – رضي الله عنها – " ولم يُعزم علينا " ، حيث أنها فهمت أن النهي للتنزيه وليس للتحريم .

٣- تخصيص الأذن العام لزيارة القبور بهذا النهي للنساء والذي يكون للكراهة التنزيهية مع وجود القرينة .

٤- تعليل الكراهة بقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، وما ينشأ من مفاسد لاختلاطهن بالرجال.

٥- الجمع بين الأدلة إذ إنّ إعمال الأدلة أولى من إهمالها.

والله أعلم .

المطلب الرابع : مادة " كره " وما تصرف منها .

- **لفظ الحديث : عَنِ ابن عُمَرَ- رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللَّـهِ ﷺ : " ان اللَّهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "**[(١)] .

- **شرح غريب الحديث :** " رُخَصُهُ " ، هي ما وُسّع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه، مع قيام السبب المُحرّم [(٢)] .

---

(١)- أخرجه أحمد في مسنده ، ٥٨٦٦ ، ١٠٨/٢، وابن حبان في صحيحه ، ٢٧٤٢، ٤٥١/٦، وابن خزيمة في صحيحه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(٣١١هـ)، ٩٥٠ ، ٧٣/٢ ، وبلوغ المرام ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر والمريض، ٣٩٧ ، ص ١٧٨، وحكم عليه أهل الحديث بالصحة ، يُنظر : البدر المنير ، ٦٧٧/١، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، ١٨٣/٢.

(٢)- يُنظر : المستصفى ، ١٨٤/١، وسبل السلام ، ٢٥٢، ونيل الاوطار ، ٢٨٥/٢.

- **الشاهد الأصولي من الحديث** : قوله ﷺ : " يكره " ، فهو من الصيغ الدالة على التحريم ، وفي ذلك يقول الصنعاني :" وأما نحو يكرهه الله ورسوله ، فدلالتها على التحريم أظهر، فأكثر ما يستعمل في المحرم "[١].
- **المسائل الفقهية** : يتضمن الحديث مسألة فقهية واحدة هي :
- حكم الأخذ بالرخصة .
- **أقوال العلماء وأدلتهم** :

لا شك أن كراهية الله تعالى للمعصية يُفضي إلى تحريمها ، غير أن إيراد لفظ الكراهة هنا في مقابل محبة الله تعالى للرخصة أدى إلى اختلاف العلماء في حكم الإتيان بالرخصة مقابل العزيمة على قولين :

القول الأول : إن فعل الرخصة أفضل من العزيمة فيكون تركها خلاف الأولى، وإليه ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – والشوكاني[٢] .

القول الثاني : مساواة الرخصة للعزيمة ، وإليه ذهب جمهور العلماء[٣] .

- **الادلة ومناقشتها** :

١– استدل أصحاب القول الأول لأدلة منها :

- بحديث الباب .

وجه الدلالة : أن تشبيه محبة الله تعالى للأخذ بالرخص ، بكراهته لأتيان المعصية دليل على أن في ترك الرخصة ترك طاعة[٤] ، فيكون الأخذ بالرخصة مستحباً وتركها خلاف الأولى[٥] .

---

(١)–يُنظر : إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ص: ٣٣.

(٢)– يُنظر : نيل الاوطار ، ٢٨٦/٢.

(٣)– يُنظر : سبل السلام ، ص: ٢٥٢.

(٤)– يُنظر : نيل الاوطار ، ٢٨٦/٢.

(٥)– وهو ما تُرك لا لنهي بل لكثرة الفضل في فعلها ، يُنظر : المحصول ، ١٠٤/١.

أجيب عليه : بعدم التسليم بما ذكروه ، وإنما غاية الأمر حمل الحديث على محامل منها :

- أنه يحمل على أن الرخص المحبوبة هي ما ثبت الطلب فيه أو ما أدى تركه إلى المشقة الفادحة(١) .
- وقيل لدفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة ، ومن أنف ما أباحه الشرع وترفع عنه فسد دينه فأمر بفعل الرخصة ليدفع عن نفسه تكبرها ، ويقتل بذلك كبرها ويقهر النفس على قبول ما جاء به الشرع ومفهوم محبته لإتيان الرخص أنه يكره تركه فأكد قبول رخصته تأكيدا يكاد يلحق بالوجوب بقوله : " كما يكره أن تؤتى معصيته" (٢).
- وقيل تطييباً لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهي بهم الضعف إلى اليأس والقنوط فيتركوا الميسور من الخير عليهم لعجزهم عن منتهى الدرجات فما أرسل إلا رحمة للعالمين كلهم على اختلاف درجاتهم وأصنافهم(٣) .
- التزام النبي ﷺ القصر في جميع أسفاره وهو رخصة ، فكان دليلاً على أنها أفضل من العزيمة بل ذهب البعض أنها واجبة في هذا المحل(٤).

أجيب عنه : بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب أو الأفضلية كما ذهب اليه جمهور أئمة الأصول (٥) ، وغاية ما يدل عليه الأخذ بالأيسر لمن شاء ، وقد كان الصحابة ﷺ يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم

(١)- يُنظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين المكي المالكي، ١٩٥/٢.
(٢)- يُنظر : فيض القدير ، ٢١/٦.
(٣)- يُنظر : المصدر نفسه.
(٤)- يُنظر : نيل الاوطار ، ٢٨٠/٢.
(٥)- يُنظر : المصدر نفسه.

المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، ولو كان واجباً لأنكر النبي ﷺ عليهم تركهم له ، ولو كان أفضل ما تركوه على شدة حرصهم .

٢- استدل اصحاب القول الثاني بأدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿ ..يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ..﴿١٨٥﴾ ﴾[١] .

وجه الدلالة : إن إباحة الرخص إنما هو للتخفيف عن المكلف ، فيكون مخيّراً بين الأخذ بها أو الأتيان بالعزيمة ، إذ إنّ الرّخص على كثرة أدلّتها أو صيغها ، وعلى ما صحّ من حثّ الشّرع عليها وترغيبه في الأخذ بها ، تبقى في النّهاية إضافيّةً : أي أنّ كلّ أحدٍ من المكلّفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه[٢] .

- **الترجيح :**

بعد استعراض أدلة الفريقين ، فإني أذهب الى رأي الجمهور الذي يقتضي إباحة الرخصة والتخيير في الأخذ بها ، ويظهر هذا المعنى جلياً من سياق الحديث ، حيث إنّه ورد في سياق الإرشاد الى الأخذ بالرخصة دفعاً للحرج عن المكلفين وتعزيزاً لقواعد الشريعة الغرّاء في التيسير مع الضرورات المبيحة لذلك ، فيكون سياق الحديث وروده للإرشاد قرينة حالية تصرف النهي عن مقتضاه الأصلي وهو التحريم إلى الإباحة ، والله أعلم .

(١)- سورة البقرة : من الآية ١٨٥.

(٢)- يُنظر : الموافقات ، ابو اسحق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، ١٦٥/٢٢.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

ففي ختام هذه الجولة المباركة من هذا البحث ، أقدّم أهم النتائج التي تمخض عنها وهي :

١- إن للنهي صيغة خاصة به عند الأصوليين هي " لا تفعل " .

٢- إن الحكم التكليفي الذي تفيده صيغة " لا تفعل " المجردة عن القرائن هو التحريم عند الجمهور، وهو الراجح .

٣- إن هنالك صيغاً أخرى فضلاً عن صيغة النهي " لا تفعل " تفيد التحريم بدلالة اللفظ وهي : (حرّم، نهى ، كره) وما تصرّف منها.

٤- إن صيغ التحريم قد تقترن بقرائن صارفة لها عن إفادتها التحريم الى معانٍ أخرى ، كالكراهة والإرشاد وغيرها ، فتكون حقيقة في إفادتها التحريم ، مجازاً في دلالتها على المعاني الأخرى .

٥- إن ورود النهي في سياق الإرشاد قد يكون قرينة صارفة له عن التحريم الى الكراهة ما لم يعتضد النهي بقرائن أخرى تبقيه على أصله من إفادته التحريم.

٦- إنّ أغلب الخلافات الفقهية مرجعها الاختلاف في القرائن المحتفة بالنص ، مما يستدعي اهمية تمييزها بالبحث والجمع لضمان عدم الخلط بين التحريم والكراهة .

٧- إنه لا يجوز الإفتاء بالتحريم إلا بعد جمع كل النصوص الواردة في المسألة محل البحث ، ثم النظر والتدقيق في كل هذه النصوص ؛ إذ قد توجد نصوص أخرى تشتمل على قرائن صارفة لا تتضح إلا بهذا الجمع .

٨- إن استنباط القرائن الصارفة وخاصة القرائن الحالية هي باب من أبواب الاجتهاد ، لهذا فإن المعني ببيانها واستنباطها هم العلماء دون غيرهم ولا يجوز لغير العلماء التصدي لبيان هذه القرائن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبدالكافي السبكي ت(٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢. اتحاف البصائر بشرح روضة الناظر ، عبدالكريم بن علي النملة ، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل ،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت(١١٨٢ هـ)، تحقيق :حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ،مؤسسة الرسالة ،مكتبة الجيل الجديد – صنعاء ، الطبعة الأولى ،١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م،
٥. أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت(٦٣١هـ) ، تحقيق: إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الاثري ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الاولى،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٤٩٥/١.

٩. الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر –دمشق.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٩هـ)، تحقيق : صغير أحمد الانصاري ، مكتبة مكة الثقافية –الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الافغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢. الإلمام بأحاديث الأحكام ، تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ)، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٣. الإمام في بيان أدلة الاحكام ، عز الدين بن عبدالسلام ت(٦٦٠هـ)،مكتبة مشكاة الاسلامية.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت(٧٩٠هـ)، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. البلاغة الواضحة ، علي الجارم ومصطفى أمين ، دار الكتب العلمية -بيروت.

١٨. بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٩. التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٠. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، الحافظ العلائي ت (٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر – دمشق ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

٢١. تعارض الأخبار والترجيح بينها ، أبو بكر يحيى عبد الصمد ، مؤسسة العياء للنشر – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢٢. التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٣. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت(٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. التقرير والتحرير في علم الأصول ،ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)،الناشر دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢٧. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ.

٢٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين المكي المالكي .

٣٠. تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ) ، دار الفكر.

٣١. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ)، دار الكتب العلمية .

٣٢. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ت(٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٣. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ، عبدالرحمن بن جاد الله البناني ت(١١٩٨هـ)، تحقيق : محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة.

٣٤. حاشية السعد على شرح العضد ، سعد الدين التفتازاني ت(٧٩٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٥. الحاوي الكبير ، أبو الحسن الماوردي ت(٤٥٠هـ) ، دار الفكر –بيروت .

٣٦. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

٣٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين ابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٣٨. الرسالة ، محمد بن أدريس الشافعي ت(٢٠٤ هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية .

٣٩. رفع الحاجب عن مختصر الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت(٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ،عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٤٠. روضة الناضر وجنّة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة ،مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤١. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت(١١٨٢هـ) ، قدّم له : محمد عبد القادر أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

٤٢. سنن ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٣ هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٤٣. سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٤. سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية.

٤٥. سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٦. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، إبراهيم بن موسى بن ايوب الأبناسي ت(٨٠٢هـ)، تحقيق : صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٧. شرح البدخشي على مناهج العقول ، محمد بن الحسن البدخشي (ت٩٢٢هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر.

٤٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ) ،تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ .

٤٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٠. شرح الدماميني على مغني اللبيب ، محمد بن أبي بكر الدماميني ت (٨٢٨ هـ) ،صححه وعلق عليه: أحمد عزو عناية ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن الايجي ت(٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ مـ.

٥٣. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ت(٤٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٤. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٥. شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، سعد ناصر الشثري ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٧. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي ت(٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٨. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(٣١١هـ)، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق : أحمد جاد، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ت(١٣٢٢هـ؟) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٣. العين ، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت (١٧٥هـ؟) ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٦٤. غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت(٩٢٦هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الأحمد الصالح ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٥. الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري ت(٥٣٨هـ)، دار المعرفة –لبنان ، الطبعة الثانية .

٦٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، دار المعرفة –بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٦٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(ت ١٢٢٥هـ)،دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي ت(١٠٣١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٧٠. القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين ، محمود حامد عثمان، دار الزاحم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٧١. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٢. القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته ، محمد علي محمد الحفيان ، بحث ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ.

٧٣. القرائن الصارفة للأوامر والنواهي عن حقيقتها ، مجدي حسن أبو الفضل.

٧٤. القرائن عند الأصوليين ، محمد بن عبدالعزيز المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٥. القرائن ودورها في الاثبات في الشريعة الإسلامية ، صالح السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، السعودية – الرياض ، ١٤١٨ هـ.

٧٦. القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ، محمد قاسم الأسطل ،رسالة ماجستير ،١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٧٧. قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت(٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٧٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، حافظ الدين أبو البركات النسفي ت(٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية .

٧٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ت(١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ت(٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٨٢. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر.

٨٣. المجموع ، محي الدين النووي ت(٦٧٦هـ)، مكتبة الارشاد .

٨٤. مجموع الفتاوى ،أحمد بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز ، وعامر الجزار ، دار الوفاء.

٨٥. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة .

٨٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري(ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر.

٨٧. مستدرك الحاكم ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨٨. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٠. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها وبيّضها شهاب الدين ابو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المدني –القاهرة.

٩١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز الذهبي ت(٨٤٠هـ)، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٩٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية –بيروت.

٩٣. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ)، تحقيق : محمد حميد الله ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٩٤. معجم البلاغة العربية ، بدوي طبانة ،دار المنارة للنشر والتوزيع – جدة ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٩٥. معجم مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٦. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد النجار ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية.

٩٧. المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية .

٩٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) ، ضبط :هيثم طعيمي، دار احياء التراث العربي ،الطبعة الأولى.

١٠٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠١. الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ت(٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز ، دار الحديث-القاهرة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠٢. مواهب الفتاح – شروح التلخيص (مختصر سعدالدين التفتازاني على تلخيص المفتاح، ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ، وعروس الافراح في شرح تلخيص المفتاح) : ابن يعقوب المغربي ت(٦٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت .

١٠٣. نهاية السول في شرح منهاج الاصول ومعه حاشية سلم الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب .

١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٥. النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ، موسى بن محمد القرني ، رسالة ماجستير ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٠٦. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٠٧. الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت(٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.